



جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية



# القضاء الاداري دراسة مقارنة مع ديوان المظالم

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إشراف:

د/ موسى بن سعيد

إعداد الطلبة:

1- نجاة بن زيان

2- ياسمين بن جودي

3- خليصة شلقي

السنة الجامعية: 2019/2018



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر وحر فاج



أشكر الله تعالى الذي وفقنا و أماننا في إنجاز و إتمام هذا

البحث، ثم نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون

والمعاونة سواء من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل

المتواضع، ونخص بالذكر المشرف "بن سعيد موسى" الذي

قدم لنا توجيهاته وإرشاداته القيمة، و إلى كل أساتذتي

الغرام.

# إهداء

## إهداء

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره  
أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه  
فأظمر بسماحته تواضع العلماء  
وبرحابته سماحة العارفين.

# قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
أ	مقدمة
04	الفصل الأول: القضاء الإداري
04	المبحث الأول: ماهية القضاء الإداري.
05	المطلب الأول: مفهوم القضاء الإداري:
05	المطلب الثاني: القضاء الإداري أثناء فترة الاستعمار قبل 1962.
08	المطلب الثالث: القضاء الإداري من 1962 إلى غاية 1996.
10	المطلب الرابع: القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر.
11	المبحث الثاني: نظام القضاء الإداري الجزائري
11	المطلب الأول: مجالس الدولة:
14	المطلب الثاني : المحاكم الإدارية
17	الفصل الثاني: ولاية المظالم أو ديوان المظالم
17	المبحث الأول: مفهوم ديوان المظالم
17	المطلب الأول: تعريف ديوان المظالم ونشأته
19	المطلب الثاني: أعضاء ديوان المظالم واختصاصاته
22	المبحث الثاني: الفرق بين القضاء الإداري وديوان المظالم
22	المطلب الأول: أوجه التشابه بين القضاء الإداري وديوان المظالم
23	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين القضاء الإداري وديوان المظالم
26	الخاتمة

# مقدمه

يعتبر القضاء إحدى السلطات التي تركز عليها الدولة الديمقراطية، فهو الذي يحفظ وجودها وكيانها من الانهيار، ووجوده في كل مجتمع ضروري لضرورة القانون نفسه، فهو الأداة التي تحقق صفة الالتزام بالقانون فلا وجود للقانون بدون قضاء. ويعتبر التخصص في كل علم وفن وصناعة، من أحسن عوامل النجاح فيها، إذ الطاقة البشرية محدودة وغير قادرة على تحصيل كل شيء، وحسن سير العدالة، يقتضي تعدد القضاة مع تخصص كل منهم في نوع معين من المشاكل، وأصبح من المحتم تعدد المحاكم في الدولة، لأن وجود قاض واحد أو محكمة واحدة لا يكفي لحل جميع الخصومات، ولذلك نشأ القضاء الإداري كجهة مستقلة متخصصة في المنازعات الإدارية، ومصطلح القضاء الإداري يحيل إلى مراقبة القضاء لأعمال السلطات الإدارية، والتي بمقتضاها يكون لها سلطة البت فيما يدخل في اختصاصها من مسائل تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيها، وتعد فرنسا مهد القانون الإداري، ومنها انتشر إلى الدول الأخرى ويرجع الفضل في ظهور هذا القانون، إلى عوامل تاريخية تأتي في مقدمتها الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789 التي قامت على أساس الفصل بين السلطات، ومن مقتضياته منع المحاكم القضائية القائمة في ذلك الوقت، والتي كانت تسمى البرلمانات، التي كانت تتدخل في شؤونه الإدارية وتعارض وتعرقل كل حركة إصلاحية تريد القيام بها، مما حدى برجال الثورة الفرنسية إلى إصدار قانون 16-24 أغسطس 1790 الذي نص على إلغاء المحاكم القضائية (البرلمانات) وإنشاء ما يسمى بالإدارة القضائية أو الوزير القاضي، كمرحلة أولى وفي 1797 تم إنشاء مجلس الدولة الفرنسي، فوضعت بمقتضاه اللجنة الأولى للقضاء الإداري الفرنسي، واستمرت هذه المرحلة إلى سنة 1872 حيث أصبح القضاء مفوضاً، بمقتضى قانون 24 مايو 1872 الذي منح مجلس الدولة الفرنسي اختصاص البت النهائي في المنازعات الإدارية، ولاسيما وأن فرنسا تعد حالياً البلد الرائد في مجال القضاء الإداري، وتعد مرجعاً لبقية دول العالم، ولعل السر في ذلك هو أخذها من تجارب

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الدولة الإسلامية بمسمى ديوان المظالم دون التصريح بذلك، فالدولة الإسلامية عرفت ومارست القضاء الإداري بمسمى ديوان المظالم -ولاية المظالم- قبل ظهوره في فرنسا بكثير .

وتكمن أهمية الموضوع في أنه من المواضيع المهمة والحيوية، من حيث كونه الجهاز الذي يراقب أعمال الإدارة وأيضا الأفراد وكذلك العلاقة التي تربطه بديوان المظالم.

إلا أن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة موضوع القضاء الإداري وعلاقته بديوان المظالم تتمثل في: الدافع الشخصي الذي يقوم على الاهتمام المتواصل بالقضاء الإداري والمكانة التي يحتلها وكذلك الرابطة التي تجمعها بديوان المظالم.

وقد اعتمدنا في إنجاز موضوع بحثنا على المنهج المقارن.

وعليه فإن إشكالية بحثنا تتمحور حول التساؤلات التالية:

ما هو القضاء الإداري وكيف نشأ وتطور؟ وما هو نظامه؟ وما الفرق بينه وبين ديوان المظالم؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان القضاء الإداري وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في

المبحث الأول نشأة وتطور القضاء الإداري

المبحث الثاني نظام القضاء الإداري

أما الفصل الثاني بعنوان ديوان المظالم والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين

المبحث الأول كان بعنوان المفهوم والنشأة

المبحث الثاني كان بعنوان المقارنة بين القضاء الإداري وديوان المظالم.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: ..... القضاء الإداري

---

ونتحدث فيما يلي عن القضاء الإداري في ومبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم القضاء الإداري

المبحث الثاني: نظام القضاء الإداري

المبحث الأول: ماهية القضاء الإداري.

**تمهيد:**

بداية لا بد من تأكيد أن القضاء يعد الملجئ الأمين لضمان حقوق الأفراد وحريةهم لنزاهته وحياده وعمق معرفته قانونية، لذلك أكدته جميع الدساتير في العالم.

**المطلب الأول: مفهوم القضاء الإداري:**

يقصد به كمصدر للقانون الإداري مجموع المبادئ أو القواعد التي تصدرها محاكم القضاء الإداري باعتباره هيئة قضائية مستقلة تقدم الفتاوى وصياغة التشريعات وتفصل في المنازعات الإدارية وفق قواعد قانونية متميزة والتي يتم استنباطها واستخلاصها من النصوص القانونية إن وجدت<sup>1</sup>، أو لأنشأها بواسطة هذه الأحكام وهي الفقه والعرف.

**أولاً: الفقه:** هو مصطلح يطلق على العلم الذي تعنيه بفهم الأحكام ويقصد به استنباط المبادئ والقواعد القانونية بالطرق العلمية بواسطة الفقهاء، كما أنه لا يعتبر مصدراً رسمياً للقانون باعتباره مجرد مصدره التفسير.

**ثانياً: العرف:** هو عبارة عن مجموعة من القواعد والمفاهيم والمعايير والمقاييس الاجتماعية المتفق عليها أو المقبول لدى العامة أو هو ما يجري عليه العمل من جانب السلطة الإدارية في مباشرة صلاحياتها الإدارية بشكل متواتر، وقد يتم إدخال تشريع تنظيمي مكتوب من أجل صياغة أو تنفيذ العرف كما أن إتباع السلطة الإدارية لنمط معين من السلوك خلال مدة معينة مع الشعور بالإلزام بنشأتها ما يعرف بالقاعدة القانونية العرفية وهذا ما أثبتته القضاة الإداريين في كثير من المنازعات.

**المطلب الثاني: القضاء الإداري أثناء فترة الاستعمار قبل 1962.**

**الفرع الأول: الفترة الممتدة من 1830 إلى غاية 1848:**

منذ دخول فرنسا الجزائر حاولت طمس معالم الشخصية الجزائرية ومن جميع جوانبها سواء من حيث اللغة أو الدين... الخ، فراحت تنص تدريجياً تشريعاتها ونظمها الإدارية والقضائية إلى الجزائر بهدف القضاء على المنظومة القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية وذلك رغم تعهدها باحترام هذه المنظومة، إبتداءً من 1830، طبق نظام القضاء والقانون في الجزائر، وقد مر بثلاث محطات رسمية نذكرها فيما يلي:

1 د. عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء (1)، طبعة، 1998، ص

أولاً: فترة مجلس الإدارة:

ظهر المجلس الإداري في سنة 1834، حيث كانت لجنة الحكومة أو اللجنة الإدارية الملكية هي الجهة القضائية المختصة في النزاعات الإدارية حسب ما نص عليه الأمر الملكي المؤرخ في 1931/12/01 والتي لم تتجح في الفصل في النزاعات الإدارية، ويتشكل المجلس الإداري من أعضاء نذكرهم كالتالي:

1. ثلاثة أعضاء يمثلون الجيش (قائد الجيش، قائد القوات البحرية، معتمد عسكري).
2. ثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة (نائب عام، معتمد مدني، مدير المالية).

أما اختصاص المجلس الإداري هو المنازعات إبتداءً وانتهاءً بصدر أمر في: 1934/08/10، الذي حوله إلى جهة اختصاص بالمنازعات الإدارية ويفصل كذلك في تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري.

ثانياً: مجلس المنازعات:

وهو تحول المجلس الإداري إلى مجلس المنازعات والذي أسس بواسطة أمر ملكي المؤرخ في 1945/04/15. المتضمن أساساً إعادة تنظيم الإدارة المركزية الجزائرية والمقاطعات الجزائرية<sup>1</sup>، وتتكون تشكيلة مجلس المنازعات كالتالي: رئيس مجلس، مستشارين، كاتب ضبط.

أما اختصاص مجلس المنازعات بتنظيم قواعد إجرائية متعلقة بالنزاعات الإدارية.

ثالثاً: فترة مجلس المديرية:

وكان هذا في عام 1947 حيث أسس الأمر الملكي المؤرخ في 1847/09/01 ثلاث مجالس سميت بمجلس المديرية عبر مستوى ثلاث مقاطعات وهم:

1. مجلس المديرية بوهران.
2. مجلس المديرية بقسنطينة.

1 طالب سايب صلاح الدين، مذكرة تطور القضاء الإداري في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 17 جوان 2013، ص 16-17.

3. مجلس المديرية بالجزائر.

ويتكون هذا المجلس من أربعة أعضاء، أما اختصاصه فهو المنازعات المخولة لمجلس المنازعات وكذلك المواد التي كانت من اختصاص مجلس الولاية الفرنسي.

الفرع الثاني: الفترة الممتدة من 1848 إلى 1962.

أولا: المجالس الولائية:

بعد قيام ثورة 1848 بفرنسا، أصبحت الجزائر خاضعة لنظام ازدواجية القضاء والقانون الفرنسيان حيث تم إنشاء مجالس لتمارس نفس صلاحيات مجالس المديرية في فرنسا.

1. تنظيم وسير المجالس الولائية في الجزائر:

ويتشكل المجلس الولائي من والي (رئيسا للمجلس)، مندوب الحكومة، عضومختار بين رؤساء المرافق التابعة للولاية.

2. صلاحيات المجالس الولائية في الجزائر:

أ. المجالس القضائية هيئات قضائية ذات الاختصاص المحدد.

ب. أعتبرت المجالس الولائية هيئات قضائية من الدرجة الأولى وكانت قراراتها قابلة لرقابة مجلس الدولة الفرنسي.

ج. إمتازت المجالس الولائية في الجزائر بنفس الصلاحيات المخولة للمجالس الولائية بفرنسا.

3. مجال اختصاص المجالس الولائية:

- الضرائب.

- الأشغال العمومية.

- مخالفات الطرق.

- النزاعات المتعلقة بالانتخابات المحلية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>طالب سايج صلاح الدين، مذكرة تطور القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: المحاكم الإدارية:

قد شهد القضاء الإداري إصلاحات لا سيما سنة 1926 لكنها لم تطل، بموجب قوانين ومراسيم 1953/11/30، تحولت مجالس إلى العمدات إلى محاكم إدارية. تنظيم وسير المحاكم الإدارية: حيث أن المحاكم الإدارية تتمثل من رئيس وثلاث مستشارين.

المطلب الثالث: القضاء الإداري من 1962 إلى غاية 1996.

الفرع الأول: الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965:

استمرت الجزائر غداة الإستقلال في تطبيق التشريع الفرنسي بموجب قانون رقم 153-62، واستمرت سلطتها في ممارسة العدالة والتي أصبحت أحكامها متعلقة، بالصيغة التنفيذية تصدر باسم الشعب الجزائري.

وقد تقرر بموجب قرار 1962/08/28 بين الجهاز التنفيذي المؤقت والحكومة

الفرنسية مايلي:

- شطب القضايا القائمة أمام الهيئات القضائية الفرنسية.
- تطبيق ذات الإجراءات على القضايا المماثلة القائمة أمام الهيئات القضائية الجزائرية وفي ظل الفترة الإنتقالية بين 1962 و1965 تأرجح النظام القضائي الجزائري ما بين نظام الوحدة والإزدواجية القضائية والقانونية حيث إستمر العمل بالمحاكم الثالث وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء كمحكمة النقض بالنسبة للمحاكم العادية وكجهة إستئناف بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: الفترة الممتدة بين 1965 إلى غاية 1996:

لم تدم المرحلة الإنتقالية التي شهدتها النظام القضائي الجزائري تحويلا حتى تدخل المشرع بإصلاح هياكله من جديد ومن بين هذه الإصلاحات مايلي:

1. بصدور الأمر المؤرخ في 1965/11/16:

<sup>1</sup> عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 16

## الفصل الأول: ..... القضاء الإداري

والذي تكفل بمشروع إعادة تنظيم الهيئات القضائية الدنيا وإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية وصدور مرسوم يقضي بأن المجالس القضائية يمكن أن تتشعب وبهذا تكون الجزائر قد تبنت نظام وحدة القضاء والقانون ولكن بنوع من المرونة<sup>1</sup>.

### 2. تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971:

صدر الأمر 08.71 المؤرخ في 1971/12/29 بتعديل قانون الإجراءات المدنية لكنه لم يأت بجديد على مستوى هياكل المنازعات الإدارية لكن بموجب هذا المرسوم تمديد اختصاص الغرف الإدارية الثلاث إلى عدة ولايات مجاورة لكل منها وفي مجال الإجراءات فإن القاضي الإداري كان مكلف بالأمر بإجراءات التبليغ وإجراء التحقيق وتحضير الحكم.

### 3. صدر ميثاق 76 ودستور 76:

إنصب إهتمامهما لتكوين الإيديولوجي للقاضي، ليكون أداة لحماية الثورة الاشتراكية وتحقيق أهدافها واعتبر دستور 76 القضاء وظيفة<sup>2</sup> وبالتالي لم يكن من المتصور في ظل هذه الفترة أن يستقل القضاء الإداري بهياكله وتنظيماته<sup>3</sup>

### 4. المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29:

إرتفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بعد أن تدخل المشرع ليعدل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية مرة أخرى، وهذا بعد أن رفع القانون رقم 84-13 المؤرخ في 1984/06/23 والمتعلق بالتقسيم القاضي عدد المجالس إلى 31 مجلسا وبهذا يكون المشرع الجزائري في شكل هرم على رأس المحكمة العليا.

<sup>1</sup> عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 17

<sup>3</sup> عمار بوضياف، القضاء الجزائري بين نظام الوحدة وافزدواجية، ص 41.

المطلب الرابع: القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر.

لا خلاف بين الفقهاء من كون فرنسا هي مهد هذا النظام وبلده الأول وهي الدولة الوحيدة التي اكتمل فيها نضام القضاء الإداري وعلى هذا الأساس سنبحث فيما يأتي نشأة القضاء الإداري في فرنسا أولاً<sup>1</sup>. ثم مصر ثانية بوصف أهم بلد عربي أخذ هذا النظام.

الفرع الأول: نشأة القضاء الإداري في فرنسا

يقوم هذا النظام كما نعلم على ازدواج القضاء ومر ذلك الى تفسير خاص بمبدأ فصل السلطات الذي اعتنقه رجال الثورة، واعتبار أن إخضاع القضية الإدارية لاختصاص المحاكم القضائية يخل في استقلال الإدارة في مواجهة السلطة القضائية وهو السبب الحقيقي الذي أدى برجال الثورة الفرنسية الى اعتناق هذا المبدأ وما ترتب عليه من صدور قانون 16-24 أغسطس 1790 الذي يحرم السلطة القضائية التعرض الى القضية الإدارية ويقوم هذا النظام ايضا من وجهة نظر محمود محمد حافظ على أساس (أحدهما دستوري والآخر تاريخي) فهومن ناحية يعد في نظر مبتدعه تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به (مونتسكيو) واعتنقه مشرعو الثورة الفرنسية اعتداءاتها المتكررة على الإدارة<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: نشأة القضاء الإداري في مصر.

لقد زحرت المكتبة العربية بالعديد من المؤلفات التي تناولت بالبحث في موضوع القضاء الإداري في مصر، وسنكتفي بعرض تاريخ نشأة القضاء الإداري في مصر المار بمرحلة القضاء المزدوج، ولا يخفى أن مصر من البلدان التي أخذت في تنظيم الرقابة القضائية شوطاً طويلاً إذ أنها مرت في سبيل تحقيق ذلك بثلاث مراحل تاريخية تباينت فيها أنظمة ومؤسسات الحكم وتتمثل المرحلة الأولى في ولاية المحاكم الاعتيادية الأهلية المختلطة بالفصل في المنازعات جميعاً، ثم خرجت مصر من نظام الموحد إلى النظام القائم على

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1971، ص 29.

<sup>2</sup> خلدون إبراهيم، نوري سعيد العزاوي على مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار الأوامر الإدارية، ص 31.38

## الفصل الأول: ..... القضاء الإداري

ازدواج القضاء وولد المجلس المصري كاملا من دون أن يمر بتلك المرحلة الطويلة التي قطعها مجلس الدولة الفرنسي حتى وصل إلى وضعه الراهن<sup>1</sup>.

ولذلك نقول صحيح أن صدور القانون رقم 112 لعام 1946 قد حسم الأمر وجعل مصر تتبع نظام القضاء المزدوج إلا أن موضوع الولاية العامة للقضاء الإداري بالفصل في المنازعات استوجب صدور تعديلات عديدة كان آخرها صدور القانون 47 لعام 1972 الذي بموجبه حرر المادة تنظيم مجلس الدولة التي خول القاضي الإداري المصري بنظر المنازعات الإدارية، إذ نصت المادة العاشرة "تختصر محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في النزاعات"<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: نظام القضاء الإداري الجزائري:

النظام القضائي المزدوج من النموذج الفرنسي وهو الذي كان مطبقا في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية، وبعد الاستقلال عملوا به لفترة زمنية مؤقتة ثم أسسوا نظام قضائي موحد وبسبب فشله في الميدان مما أدى إلى تبني دستور 1996 نظام ازدواجية القضاء بنصه على: تأسيس مجلس الدولة ومحاكم إدارية.

### المطلب الأول: مجالس الدولة:

والتي هي عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية بموجب دستور 1996<sup>3</sup>. وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، والذي نظم بموجب القانون العضوي رقم 01-98 والمرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30-05-1996 والمتعلق باختصاصات محل الدولة وتنظيمه<sup>4</sup>.

1 د. حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية من 65 وما بعدها

2 لما كان القانون رقم 112 لعام 1946 قد وضع على عجل، فقد جاءت به بعض الأخطاء و من ثم ألغي هذا القانون و حل محله القانون رقم 9 لعام 1949 ثم ألغي و استبدل به قانون رقم 165 لعام 1955 و على أساس هذا القانون الأخير صدر قانون رقم 55 لعام 1959 ثم بعده عدة تعديلات طفيفة في القانون رقم 86 لعام 1969 وآخرها قانون 47 لعام 1972.

<sup>3</sup> دستور 1996، ج.ر.ج.د.ش، العدد 61، الصادر في 16 أكتوبر 1996.

<sup>4</sup> د.ياقوتة عليوات، ملخص دروس شريعة وقانون، السنة الجامعية 2014-2015، ص 16.

## الفصل الأول: ..... القضاء الإداري

ويعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما يتميز النظام القضائي بوضعية خاصة في أساسها وقواعدها من قواعد القانون الخاص، كما نجد ان نظرية القانون الإداري ابتكرت قواعدها من قبل القضاء الإداري لأجل مراعاة المقتضيات الإدارية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة والتوازن بين الاعتبارات الإدارية وحماية حقوق وحرية الأفراد<sup>1</sup>.

ونجد أيضا أن نظرية القانون الإداري المستغلة في المبادئ والأسس والموضوعات التي تعالجها مثل: العقود الإدارية، نظرية الضبط الإداري وقواعد القانون الإداري. وبالتالي فالمحاكم العادية ليست قادة على الفصل في المنازعات الإدارية لعدم توافر الكفاءة والندرة الفنية للإستيعاب وحسن تطبيق مبادئ وقواعد القانون الإداري وهذا يستلزم وجود جهاز قضائي متخصص ومستقل الذي هو القضاء الإداري لتطبيق مبادئ ونظريات القانون الإداري على المنازعات الإدارية، ومنه فإن التعديل الدستوري لسنة 1996 يكون قد تبنى نظام الازدواجية وفقا للحل الجذري الذي يكمن في اعتماد صيغة للقضاء المزدوج لأن نظاما القضاء الإداري وحده الكفيل بفرض تخصص القضاء وتدعيم خاصة استغلال وتمييز الإجراءات الإدارية<sup>2</sup>، المكرسة بشكل نسبي في قانون الإجراءات المدنية.

**الفرع الأول: مبادئه وأهدافه:** تشمل مبادئه وأهدافه فيما يلي:

- مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية.
- هو مجلس تابع للدولة.
- يوحد الإجتهد القضائي.
- يسهر على إحترام القوانين.
- يشارك في برنامج تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية.
- يشارك في تكوين أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات مجلس الدولة.

د.ياقوتة عليوات، المرجع نفسه، ص 34. 1

د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ص 215. 2

- تسيير كل التعاليق والدراسات القانونية<sup>1</sup>.
- يتمتع بالاستغلال المالي والاستغلال من حيث التسيير.
- يخضع لقواعد المحاسبة العمومية.
- الفرع الثاني: التنظيم الإداري للمجلس:**
- رئيس المجلس: - يمثل المؤسسة رسمياً.
- يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس.
- يتولى توزيع المهام.
- نائب رئيس المجلس: - يعين بمرسوم رئاسي.
- يتولى توزيع المهام.
- مكتب المجلس: - رئيس مجلس الدولة
- محافظ الدولة.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- رؤساء الغرف.
- عميد رؤساء الأقسام.
- عميد المستشارين.
- محافظ الدولة والمحافظون والمساعدون: - هم قضاة يعينون بمرسوم رئاسي.
- رؤساء الأقسام: تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة من الأقسام لخلايا فرعية.
- رؤساء الغرف: يتشكل مجلس الدولة عند ممارسة السلطة من مجموعة من الغرف عددها أربعة وعلى رأس كل غرفة رئيس يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الفرع.
- الأمين العام للمجلس: - يضم مجلس الدولة.
- رئيس مجلس الدولة.
- نائبه ومحافظه ومساعد.

- رؤساء الأقسام ورؤساء الغرف.

- المستشارون ومجموعة أقسام تقنية ومصالح إدارية.

### المطلب الثاني : المحاكم الإدارية

نشأت بموجب القانون العضوي رقم 02-98-1 وقد حدد مادته الأولى اختصاصاتها في المسائل الإدارية وعددها واختصاصها الإقليمي، حيث نصت المادة 152 من التعديل الدستوري على أن مجلس الدولة بعد هيئة مقومة لأعمال الجبهات القضائية الإدارية<sup>2</sup>. وتستمد المحاكم وجودها القانوني من الدستور 1996 الذي تبنى على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء وبذلك تكون المادة 152<sup>3</sup>. أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات للتقاضي تنظر في المنازعات الإدارية وتكون مستقلة عن المحاكم العادية، كما تضمن بعض الأحكام الانتقالية على إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف المحلية والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها. كما نجد أيضا بتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي 356/98 المتضمن تطبيق القانون رقم 02/98 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية وذلك في: أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، الجزائر<sup>4</sup>. سطيف، سعيدة... الخ.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 356/98 تشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن أن تنقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل أو أربعة.

1 المادة 1 من قانون 02-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج عدد 37 مؤرخة في 01 جوان 1998، ص8

يؤسس مجلس الدولة ذهنية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996. 2

د.مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص215. 3

د.باقوتة عليوات، مرجع سابق، ص89. 4

التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية: تشكل من :

- رئيس المحكمة: يتوله رئاستها قاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي
- القضاة: يشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء .
- محافظ الدولة: يتولى مساعدة مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية<sup>1</sup>.
- كتابة الضبط: يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده نائب ضبط ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لي رئيس المحكمة ومحافظ الدولة.
- الغرف والأقسام: تنقسم الأحكام الإدارية إلى مجموعة غرف وأقسام إذ نص المرسوم التنفيذي رقم 2356/98 المؤرخ في 1998/11/14 حيث نصت المادة 5 منه على أن شكل كل محكمة من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل أو أربعة أقسام .

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14 . 1  
محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابو، 2002: ص 45 2

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: ولاية المظالم أوديوان المظالم

ونتحدث فيما يلي عن ديوان المظالم في مبحثين هما:

المبحث الأول المفهوم والتطور

المبحث الثاني المقارنة بين القضاء الإداري وديوان المظالم

المبحث الأول: مفهوم ديوان المظالم ونشأته

المطلب الأول: تعريف ونشأة ديوان المظالم

الفرع الأول: تعريف ديوان المظالم

الولاية لغة هي النصر ولكنها تعني في الاصطلاح ما ينولاه المرء من أعمال، وتعني

في الشرع تنفيذ القول على الغير طوعا أو جبرا.<sup>1</sup>

والمظالم لغة : جمع مظلمة بكسر اللام، - ما تظلمه الرجل - وأراد ظلامه ومظالمته أي ظلمه، والظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه ، وتظلم أحال الظلم على نفسه

2. القاموس المحيط 1134

وظالم يُظالم، مُظالمةٌ وظلاماً، فهو مُظالمٌ، والمفعول مُظالمٌ

ظالم فلاناً: ظلمه؛ جار عليه ولم ينصفه "ظالم المستبدون شعوبهم".<sup>13</sup>

الولاية اصطلاحاً: عرفها الماوردي بقوله : وَنَظَرُ الْمَظَالِمِ هُوَ قَوْلُ الْمُتَظَالِمِينَ إِلَى

التَّصَافِ بِالرَّهْبَةِ، وَرَجْرُ الْمُتَنَازِعِينَ عَنِ التَّجَادُدِ بِالْهَيْبَةِ، فَكَانَ مِنْ شُرُوطِ النَّظْرِ فِيهَا

أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ، نَافِذَ الْأَمْرِ، عَظِيمَ الْهَيْبَةِ، ظَاهِرَ الْعِفَّةِ، قَلِيلَ الطَّمَعِ، كَثِيرَ الْوَرَعِ؛

1 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3، الجزائر ، 2005 ، ص 7.

2 مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م. ص 1134.

3 د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م . ص 1439.

لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحمة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات  
11 الفریقین، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين.

### الفرع الثاني: ظهور وتطور ولاية المظالم:

تعد الجذور الأولى لولاية المظالم حسب أغلب ما ذكره الفقهاء إلى حلف الفضول التي أبرمته بطون قريش في عهد الجاهلية وحضره الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة وزكاه بعد الرسالة.

وعلى عكس هذا الرأي فإن بعض الفقهاء يرى أن أصل نشأة ولاية المظالم يعود إلى الفرس، فقد كان ملوك الفرس يرونها من قواعد الملك وقرانين العدل ولم تكن ولاية المظالم نظاما مستقلا قائما بذاته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حيث كانوا يتولون بأنفسهم رفع المظالم التي تتعرض لها الرعية وكذلك كان الأمر بالنسبة لملوك وأمراء الدويلات الإسلامية، ثم استقل بها فيما بعد والي المظالم، ويعين والي المظالم من الوزراء والأمراء والقضاة والمحامين ثم تطور الأمر إلى أن أصبح للمظالم ديوان خاص يرأسه والي المظالم وكان أول من أفرد للمظالم يوما يتصفح فيه شكاوي المظلومين في عهد الأمويين هو عبد الملك بن مروان فكان يحيل إلى قاضية كل ملفات تستحق النظر ثم أهملت ولاية المظالم بعد عمر بن عبد العزيز إلى أن آل الحكم العباسي حيث أعادوا ما كان سائد في عهد عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز وكان المهدي هو من تولى المظالم بنفس من الخلفاء العباسيين وكان يفعل ذلك بحضور القضاة.

<sup>1</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث - القاهرة - . ص 130.

المطلب الثاني: أعضاء ديوان المظالم واختصاصاته

الفرع الأول : الاختصاصات قضائية :

ويمكن تصنيف الاختصاص القضائي الى اختصاصات تشبه اختصاصات القضاء الإداري والى اختصاصات تشبه الاختصاصات القضاء العادي.

1. اختصاصات تشبه اختصاصات القضاء الإداري :

ويمكن إيجادها فيما يلي :

- تعدي الولاية على الرعية ، ويقابلها في أنظمة القضاء الإداري ما يعرف بمنازعات أعوان الدولة .

- جور العمال فيما يجبونه من أموال ، ويقابلها في القضاء الإداري المنازعات الضريبية .

- مراقبة أعمال كتاب الدواوين ، وتشبه في القضاء الإداري منازعات الوظيفية العامة .

- تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم وتأخرها عنهم حيث نجدها في منازعات الموظفين العموميين في أنظمة القضاء الإداري.

- رد المغضوب وهي نوعان:

غضوب سلطانية: وهي ما تغتصب السلطة بالقوة من أموال وتحوله إلى بيت المال، وهو ما يشبه في القانون الإداري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

2. اختصاصات مشابهة لاختصاصات القضاء العادي :

ونجدها فيما يلي :

- رد غضوب الأقوياء من الأفراد: وهو ما يستولي عليه الأقوياء من الأفراد وهذا النوع

يتطلب تظلم صاحبه لكي يأمر ناظر المظالم برده وهذا الاختصاص يشبه المنازعات الإدارية حول الملكية في القانون الخاص<sup>1</sup>.

- منازعات في الأوقاف والأوقاف نوعان :

1- الأوقاف العامة التي تكون على المساجد والفقراء.

<sup>1</sup> محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص42.

2- الأوقاف الخاصة التي تكون على مستحقين معروفين .

- المشاجرات بين الأفراد ومختلف النزاعات .

الفرع الثاني: الاختصاصات غير قضائية :

والتي نجد فيها :

- دينية والتي تتمثل في حماية العبادات الظاهرة كالصلاة،الحج،منع الخمر...الخ.

- إدارية والتي تتمثل في تنفيذ الأحكام وهي الأحكام التي أصدرها القضاء ولم تنفذ بسبب ضعفهم في مواجهة المحكوم ضده اذا كان ذوجاه ونفوذ ،حيث يتولى ناظر المظالم بما له من هيبة السلطة وقوتها تنفذ الأحكام بسبب عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في مواجهة هؤلاء<sup>1</sup>.

إن وظيفة التنفيذ في الأنظمة القضائية الحديثة هي من اختصاص أعوان تنفيذ خاصين منفذين قضائيين ولعل عدم تنفيذ كثير من الأحكام يعود إلى ضعف الجهة المسؤولة عن التنفيذ في الأنظمة الحديثة.

لما له من هيبة السلطة وقوتها تنفذ الأحكام بسبب عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في مواجهة هؤلاء.

إن نظام ولاية المظالم أكثر تطورا ذلك أن اعتبار التنفيذ مسألة خاصة تتعلق

بالمحكوم له الذي عليه أن يسعى لتنفيذ حكمه لدى المنفذين أدى في الواقع الى شل السلطة القضائية والتي وإن اجتهدت في إصدار الأحكام وإقامة العدالة فإن هذا الاجتهاد يبقى الرسالة ناقصة لتحقيق أهداف السلطة القضائية طالما أن الحكم لا يجد طريقة الى التنفيذ وليس للحكم أي قيمة عملية بدون تنفيذ<sup>2</sup>.

الفرع الثالث: أعضاء ديوان المظالم

يتكون ديوان المظالم من رئيس يدعى والي أوناظر ومن أعضائه.

<sup>1</sup> محمد انس قاسم حدفي، ولاية المظالم في الإسلام، دار النهضة العربية، 1987، ص120.

<sup>2</sup> محمد أنيس قاسم، ولاية المظالم في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 120.

1. ناظر المظالم (رئيس الديوان): وهو من يتولى نظر المظالم وكان في بداية الأمر الخليفة نفسه الى غاية العهد العباسي. ثم فيما بعد أصبح يتولى منصب ناظر المظالم ووزراء التفويض وولاية الأقاليم وذلك في مرحلة توسع رقعة الدولة الإسلامية حيث لم يعد بالإمكان نظر جميع المظالم بواقعة عبر أرجاء الدولة وسلامية من قبل السلطة المركزية وكان من العلمي منح هذا الاختصاص للولاية أسوة بمنحهم الاختصاصات الأخرى التي يمارسونها نيابة عن الخلفية غير أنه يمكن تعيين أي شخص لتولي نظر المظالم إذا ما توافرت فيها الشروط العلم والتقوى<sup>1</sup>. وأشترط في والي المظالم أن:

2. أن يكون ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع.

3. أن يكون واسع العلم ثبتا في القضاء.

4. أن يكون جليل القدر، ناقد الأمر، عظيم الهيبة.

❖ أعضاء ديوان المظالم:

أ. الحماية والأعوان: ويكون وجودهم .... لضمان القوة من كل من يريد الهروب من كلمة القضاء.

ب. القضاء والمحاكم: ويكون وجودهم لازما لتقديم الحل القضائي في الخصوصية بدأ يأخذ به ناظر المظالم

ج- الفقهاء: وجودهم يكون من أجل أن يرجع إليهم والي المظالم فيما شكل عليه من مسائل شرعية.

د. الكتاب: مهمتهم تدوين الجلسات وأقوال الخصوم وبشرط في الكاتب ان يكون عالما بالأحكام الشرعية.

و. الشهود: ومهمتهم الشهادة على ما أصدر هو والي المظالم من أحكام حتى لا يجانب الصواب.

<sup>1</sup>حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 99.

## الفصل الثاني: ديوان المظالم .....

هذه هي تشكيلة مجالس المظالم التي تقع على الرعية من أعوان الدولة ولكن المظالم التي تقع على الدولة نفسها من كبار الشخصيات والمسؤولين فيها فإن الوزير او الخليفة بشكل مجلس مظالم خاص "أي محكمة خاصة" ويتألف المجلس في هذه الحالة من كبار الوزراء وقاضي القضاة، إن الوزير يحضر دائما جميع مجالس المظالم الى جانب الخليفة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الفرق بين القضاء الإداري وديوان المظالم

#### المطلب الأول: أوجه التشابه بين القضاء الإداري وديوان المظالم

أولاً- يختص ديوان المظالم بنظر تعدي الولاية على الأفراد والجماعات والرعية، ويقابله في أنظمة القضاء الإداري في يومنا هذا ما يعرف بمنازعات تجاوز السلطة ومنازعات المسؤولية الإدارية التي تتوج بإلغاء القرارات المتضمنة هذا الاعتداء وتحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن هذه التعديلات وبالتالي القضاء للمضرورين بالتعويض.

ثانياً- يختص ديوان المظالم بالنظر في جور الجباة فيما يجبونه من أموال ويقابل هذا الاختصاص في أنظمة القضاء الإداري في أيامنا هذه منازعات الضرائب.<sup>2</sup>

ثالثاً- يختص ديوان المظالم بنظر تظلم المستخدمين من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم أو إجحاف النظر بهم، يقابل هذا الاختصاص في القضاء الإداري منازعات الوظيفة العامة.

رابعاً- يختص ديوان المظالم بالنظر فيما أثبتته كتاب الدواوين على خلاف الحقيقة أي إذا حادوا عن إثبات أموال المسلمين بالنقص أو الزيادة وعلى الرغم من الطابع الخاص لهذا الاختصاص فإنه يمكن إجراءه ضمن اختصاص القضاء الإداري الحديث في مجال منازعات الموال والرقابة على سير المرافق وكذلك مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها .

1 آدم ميتز، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 379.380

2 علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1988، ص 51-52.

خامسا- يختص ديوان المظالم بالنظر في الأوقاف العامة ومراعاة صرفها في أوجهها كما حددها الوقف، ويمكن إدراج هذا الاختصاص ضمن منازعات الأملاك العامة في القضاء الإداري .

### المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين القضاء الإداري وديوان المظالم

أولا : من حيث الاختصاص يظهر ديوان المظالم من بعض الأوجه أكثر اتساعا فهو ذولا لولاية عامة يختص حتى بمنازعات القضاء العادي كما سلف بيانه وكذلك اختصاصات إدارية، تتعلق بتنفيذ أحكام القضاة التي يتعذر عليهم تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه واختصاصات دينية تتعلق بمراعاة استيفاء حقوق الله من العبادات الظاهرة، كالحج والصلاة والجهاد وغيرها وهذه الاختصاصات لا مثل لها في أنظمة القضاء الموحد والمزدوج على السواء.

ثانيا: ومن حيث الهيئات فإن ولاية المظالم تختلف عن نظام القضاء الإداري فتشكيلة ديوان المظالم كما عرضناه سابقا ليست مستقلة عن السلطة الإدارية كما هو الحال في القضاء الإداري، ولا يعود ذلك إلى حضور الحماية والأعوان لأنهم لا يشاركون في الحكم، وفي الأنظمة الحديثة أيضا يعرف النظام حضورا لكتاب الضبط وأعوان الأمن بالجلسات ولم ينتقص هذا الحضور من استقلالية القضاء وإنما يعود هذا الاستقلال إلى الرئاسة التي تسند في نظام المظالم إلى الخليفة أو الوالي<sup>1</sup>.

1 فؤاد عبد المنعم، والحسين علي غنيم ، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1994 ، ص 65 ، 66.

## الفصل الثاني: ديوان المظالم .....

ولوأن التطور اللاحق أدى إلى إسناد الرئاسة إلى أشخاص آخرين من غير الخليفة أووالي وأحيانا كانت تسند إلى كبار القضاة غير أنه عند حدوث هذا الاستقلال الضمني، فقد بقي نوع من الارتباط مصدر قوة النظام والسلطة قائما وكان هذا الارتباط مصدر قوة للنظام وليس العكس لأنوبفضل ذلك اكتسب قضاة المظالم رهبة في زجر المتنازعين والقوة- المستمدة من السلطة- في فرض كلمة الحق على الظالمين مهما كانت مرتبتهم وقوة نفوذهم وجاههم<sup>1</sup>.

**ثالثا :** ومن خلال القانون المطبق فإن والي المظالم يطبق نفس القواعد التي يطبقها القاضي وهي المستمدة من مصادر الشريعة وبذلك فإن طرفي الدعوى الإدارة والمتقاضي يوجدان في هذا النظام على قدم المساواة وهذه خاصية تميز نظام المظالم عن نظام القضاء الإداري الذي تتميز فيه الإدارة عن الأفراد بجملة من القواعد المتصلة بفكرة السلطة والمصلحة العامة<sup>2</sup>.

1 محمود الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الإسلام ، مؤسسة الإسراء ، قسنطينة ، الجزائر ، 1991 ، ص 210-211.

2 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3، الجزائر ،

2005 ، ص 26.

الْحَمْدُ

بداية لآبد من تأكيد أن القضاء يعد الملجأ الأمين لضمان حقوق الأفراد وحررياتهم وهذا لنزاهته وعمق معرفته القانونية لذلك أكدت جميع الدساتير وقد اعتمدت بعض الدول نظاما قضائيا موحدًا ينظر في جميع المنازعات سواء كانت إدارية أو مدنية أم تجارية وسمي هذا النظام بالنظام القضاء الموحد الذي لا يميز بين السلطة العامة أو الأطراف وذلك استنادًا إلى مبدأ سيادته القوانين والمساوات الجميع أمامه ومن أمثلة هذه الدول بريطانيا أمريكا، السودان في حين أن الدول الأخرى مثل فرنسا، سوريا ولبنان اعتمدت نظام القضاء المزدوج (القضاء العادي، القضاء الإداري) وهكذا يمكن تعريف القضاء الإداري بأنه هيئة قضائية مستقلة تقوم بتقديم الفتاوى والإعداد وصياغة التشريعات وتفصل المنازعات الإدارية وفق قواعد قانونية متميزة ولهذا فإن القضاء الإداري نشأ في فرنسا وتعود نشأته إلى أسباب سياسية تأتي في مقدمتها الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية 1787 التي قامت على سياسة الفصل بين السلطات والتي تسمى البرلمانات للفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على استقلال الإدارة اتجاه القضاء وتتدخل في شؤونها وتعرقل كل حركة إصلاحية تود القيام بها وجاءت الثورة الفرنسية في إصدار قانون 1790 /27/16 الذي نص على إلغاء المحاكم القضائية (البرلمانات) وإنشاء ما يسمى بالإدارة القاضية فالمرحلة الأولى قبل إنشاء مجلس الدولة الفرنسية وكانت الإدارة هي الخصم والحسم في الوقت نفسه ولاسيما أن فرنسا تعد المرجع لبقية دول العالم في مجال القضاء الإداري ولعل السر في ذلك هو أخذها من تجارب الرقابة القضائية على عمل الإدارة للدولة الإسلامية المسمى ديوان المظالم دون التصريح بذلك فالدولة الإسلامية عرفت ومارست القضاء الإداري المسمى بديوان المظالم قبل ظهوره في فرنسا بكثير.

# قائمة المصادر والمراجع

1. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة..
2. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
3. آدم ميتز، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريده، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
4. حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية من 65 وما بعدها.
5. حمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابو، 2002.
6. خلدون إبراهيم، نوري سعيد العزاوي على مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار الأوامر الإداري.
7. د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني.
8. د.ياقوتة عليوات، ملخص دروس شريعة وقانون، السنة الجامعية 2014-2015.
9. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1971.
10. طالب سايح صلاح الدين، مذكرة تطور القضاء الإداري في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 17 جوان 2013.
11. علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1988.
12. عمار بوضياف، القضاء الجزائري بين نظام الوحدة وافزدواجية.
13. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء(1)، طبعة، 1998.
14. فؤاد عبد المنعم، والحسين علي غنيم، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1994 .

15. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م. ص 1134.
16. محمد انس قاسم حدفي، ولاية المظالم في الإسلام، دار النهضة العربية، 1987.
17. محمد أنيس قاسم، ولاية المظالم في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
18. محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، الجزائر، 1991 .
19. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2005.
20. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2005.

القوانين:

- لما كان القانون رقم 112 لعام 1946 قد وضع على عجل، فقد جاءت به بعض الأخطاء و من ثم ألغي هذا القانون و حل محله القانون رقم 9 لعام 1949 ثم ألغي واستبدل به قانون رقم 165 لعام 1955 و على اساس هذا القانون الأخير صدر قانون رقم 55 لعام 1959 ثم بعده عدة تعديلات طفيفة في القانون رقم 86 لعام 1969 وآخرها قانون 47 لعام 1972.

- دستور 1996، ج.ر.ج.د.ش، العدد 61، الصادر في 16 أكتوبر 1996.
- المادة 1 من قانون 02-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج عدد 37 مؤرخة في 01 جوان 1998.
- يؤسس مجلس الدولة ذهنية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996.
- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14/11/1998.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ